

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تُشكل المجموعة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية من السادة :

- وزير العدل ..... رئيساً  
وزير المالية .  
وزير الاستثمار .  
وزير المجالس النيابية ..... مقررأ  
وزير الداخلية .  
وزير الإعلام .  
وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

( المادة الثانية )

تختص هذه المجموعة بما يأتى :

تنفيذ تكليف رئيس مجلس الوزراء بإعداد الأجنحة التشريعية للحكومة من خلال الاتصال بالوزارات المختلفة والتواصل مع المجالس النيابية والنواب فى شأن الاقتراحات بقوانين .  
دراسة ومراجعة مشروعات القوانين التى تعدها الحكومة والعمل على إدارة حوار مجتمعى

بشأنها بما يؤدي إلى سياسة تشريعية متناسقة مع أهداف الثورة وتحديث الدولة .  
دراسة ومراجعة القرارات التنظيمية واللوائح التنفيذية التى تعدها الوزارات والهيئات  
وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

اقترح ما تراه من تعديلات تشريعية للقوانين أو القرارات أو اللوائح .

#### ( المادة الثالثة )

تجتمع المجموعة الوزارية بدعوة من رئيسها فى المكان والموعده الذى يحدده ،  
ويجوز أن يكون بمقر رئاسة مجلس الوزراء .

#### ( المادة الرابعة )

تعرض المجموعة الوزارية نتائج أعمالها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه فى شأنها .

#### ( المادة الخامسة )

يكون للمجموعة أمانة فنية ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير شئون  
المجالس النيابية .

#### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل